من السلف اختيار الاخفاء لخوفهم ما ذكرناه **وعن** الاعمش قال دخلت على ابرهيم وهو يقرا في المصحف فاستاذن عليه رجل فغطاه وقال لابن يخ هذا ابي فراكل ساعه **وعن** ابي العاليه قال كنت جالسا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فقال رجل قرات الليله كذا فقالوا هذا حفظ منه ويستدل لهذا بحديث عقبه بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقه والمسر بالقران كالمسر بالصدقه رواه ابو داود والترمذي والنساي وقال الترمذي حديث حسن قال الترمذي يعني هذا الحديث ان الذي يسر بقراه القران افضل من الذي يجهر به لان صدقه السر افضل عند اهل العلم من صدقه العلانيه قال رحمه الله واما معنى هذا عند اهل العلم لكي يامن الرجل من العجب لان الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه العجب كما يخاف عليه من علانيته **قلت** وكل هذا موافق لما تقدم تقريره في اول الفصل من التفصيل وانه انما خاف بسبب الجهر شيا مما يكره لم يجهر وان لم يخف استحب الجهر فان كانت القراه من جماعه مجتمعين تاكد استحباب الجهر لما قدمناه ولما يحصل فيه من نفع غيره والله اعلم **فصل** في استحباب تحسين الصوت بالقران اجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابه والتابعين ومن بعدهم من علما الامصار ايمه المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقران وافرادهم وافعالهم مشهوره نهايه الشهره نحن مستغنون عن نقل شي من

افرادها

في ج

افرادها ودليل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضه عند الخاصه والعامه كحديث زينوا القران باصواتكم وحديث ليس منا من لم يتغن بالقران وحديث ما اذن الله لشي اذنه لنبي يتغنى بالقران وقد تقدمت كلها في الفصل السابق وقد تقدم في فضل الترتيل حديث عبد الله بن مغفل في ترجيع النبي صلى الله عليه وسلم القراه وكحديث سعد بن ابي وقاص وحديث بريده ابي لبابه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقران فليس منا رواه ابو داود باسناد جيد وفي اسناد سعد خلاف لا يضر قال جمهور العلما معنى من لم يتغن لم يحسن صوته **وحديث** البرا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قراني العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه رواه البخاري ومسلم **قال** العلما رحمهم الله فيستحب تحسين الصوت بالقراه وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراه بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا او اخفاه فهو حرام **واما القراه بالالحان** فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع اكرهها وقال في موضع لا اكرهها **قال** اصحابنا ليست على قولين بل فيه تفصيل فان افرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه وان لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه **قال** القضاه في كتابه الحاوي القراه بالالحان الموضوعه اذا خرجت لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري وياثم به المستمع لانه عدول به عن نهجه القويم الذي الاعوجاج والله تعالى يقول

Copyright © King Saud University